

الطعن رقم ١٤٥٢٢ لسنة ٨٧ قضائية

دوائر الإيجارات - جلسة ٢٠١٩/٠٣/٢٠

العنوان :

إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار : الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار " . دستور " دستورية القوانين : أثر الحكم بعدم الدستورية " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً " . دعوى " الدفاع فيها : الدفاع الجوهري " .

الموجز :

الحكم بعدم دستورية م ٢٩ / ٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك . امتداد عقود الإيجار القائمة في تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية وما ينزل منزلتها لمرة واحدة فقط ولو سبق امتدادها قبل ذلك .

القاعدة :

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدي حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ / ٧٠ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة آنفة البيان (المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر) فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك أن جميع عقود إيجار المساكن التي كانت قائمة في يوم ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ - تاريخ إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية المشار إليه - ولو كانت قد أبرمت إعمالاً لأحكام الامتداد القانوني لعقود الإيجار - وتنزل منزلتها الواقع التي ترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقد إيجار للمسكدين من هذا الامتداد نزولاً على أحكامه فتعد عقوداً قائمة حكماً حيث كان يجب تحريرها وتظل قائمة ومنتجة لآثارها القانونية ، وأنه يجوز من بعد هذا التاريخ امتدادها إلى أقارب المستأجر - ومن أخذ حكمه من سبق وامتد إليه العقد - الذين تتوافر لهم الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة ٢٩ السالف الإشارة إليها ، على أن يكون هذا الامتداد لمرة واحدة فقط بحيث تنتهي تلك العقود بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب بالعين سواء بالوفاة أو بالترك .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / أشرف عبد الحي القباني " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٦ مدنی كلي جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطردتها من الشقة المبينة بالصحيفه والتسلیم وإلزامها بأن تؤدي مبلغ ٦٧٢٠٠٠ جنيه مقابل انتفاعها بعين النزاع لمدة سبع سنوات وما يستجد حتى تاريخ تنفيذ الحكم والقواعد القانونية ، وقالت بياناً لها إنها تمتلك تلك الشقة وقامت الطاعنة بوضع يدها عليها دون سند ، فأقامت الدعوى ، أقامت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية عن شقة النزاع لإقليمتها بها مع زوجها حتى وفاته والممتد له عقد الإيجار عن زوجته - نجلة المستأجر الأصلي - . حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية بالطرد والتسلیم والزام الطاعنة بأداء مبلغ ١٨٦٠٠٠ جنيه مقابل انتفاع عن فترة الغصب ، وبرفض الدعوى الفرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم

٢٢٥١ لسنة ١٣٤ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار شقة النزاع إليها عن زوجها الممتد إليه العقد عن زوجته المتوفاة - نجلة المستأجر الأصلي - لإقامتها بها معه منذ زواجهما في ٦ / ٧ / ١٩٩٤ وحتى وفاته ، ودلت على ذلك بصورة عقد زواجهما ، وأصول إذارات عرض الأجرا على الشركة المطعون ضدها ، وصور إيصالات السداد المثبتة لقيامها بسداد أجراً عين النزاع إلى الشركة المطعون ضدها حتى تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦ ، وصورتي بطاقة الرقم القومي ، ورخصة القيادة الخاصة بهما وثابت بهما إقامتها بشقة النزاع ، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع المؤيد بالمستندات وقضى بطردتها من عين النزاع بمقولة إنها لم تقم سندًا لوضع يدها عليها لعدم تقديمها عقد إيجار المستأجر الأصلي ، وأن العقد سبق وأن امتد من المستأجر الأصلي إلى ابنته مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع استحدث حكمًا يقضي باستمرار عقد إيجار المسكن وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصلاح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ، وأن مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ / ٧٠ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة آنفة البيان فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذي يتلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها سواء بالوفاة أو بالترك أن جميع عقود إيجار المساكن التي كانت قائمة في يوم ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ - تاريخ إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية المشار إليه - ولو كانت قد أبرمت إعمالاً لأحكام الامتداد القانوني لعقود الإيجار - وتنزل منزلتها الواقع التي ترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقد إيجار للمستفيدين من هذا الامتداد نزولاً على أحكامه فتعد عقوداً قائمة حكماً حيث كان يجب تحريرها - تظل قائمة ومنتجة لأنثارها القانونية ، وأنه يجوز من بعد هذا التاريخ امتدادها إلى أقارب المستأجر - ومن أخذ حكمه من سبق وامتد إليه العقد - الذين تتوافر لهم الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة ٢٩ السالفة الإشارة إليها ، على أن يكون هذا الامتداد لمرة واحدة فقط بحيث تنتهي تلك العقود بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب بالعين سواء بالوفاة أو بالترك ، كما أنه من المقرر - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات أو أدلى أمامها بدفاع وكان لها المستند أو لها الدفاع ثمة تأثير على الفصل في موضوع الدعوى ، فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض له وتقول رأيها في شأن دلالته إن إيجاباً أو سلباً ، فإن هي سكتت بغير علة ظاهرة عن بحثه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بالدفاع المبين بوجه النعي من امتداد عقد إيجار شقة النزاع إليها عن زوجها الذي امتد إليه العقد من زوجته - نجلة المستأجر الأصلي - لإقامتها بها معه منذ زواجهما في ٦ / ٧ / ١٩٩٤ وحتى وفاته ، ودلت عليه بالمستندات المشار إليها بسبب النعي ، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه التفت عن الرد على دفاع الطاعنة المتقدم المؤيد بالمستندات وقضى بطردتها من شقة النزاع لعدم تقديم عقد إيجار المستأجر الأصلي سندتها في وضع يدها عليها ، وأن عقد الإيجار سبق وأن امتد من المستأجر الأصلي إلى ابنته ولا يجوز امتداده مرة أخرى دون أن يعرض لتاريخ وفاة الأخيرة وزوجها ومدى امتداد العقد إليه ومن بعده إلى الطاعنة وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة بما يشوبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

لذاك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمـت المطعون ضده بصفته المصروفات ومائـي جنيه أتعـاب محـامـة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة